[328] 4 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي اسامة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم، قال: نعم يتيمم ويؤمهم. (10807) 5 - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. (10808) 6 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين. (10809) 7 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): - في حديث -: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين. أقول: حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على الفضل، والسابقة على الجواز، ويأتي ما يدل على ذلك (1).

4 - التهذيب 3: 167 / 363، والاستبصار 1: 424 / 1636. 5 - التهذيب 3: 166 / 362، والاستبصار 1: 424 / 1635، اورد ذيله في الحديث 2 من الباب 22 من هذه الابواب. 6 - التهذيب 166 / 361، والاستبصار 1: 424 / 1634. 7 - الكافي 3: 375 / 2، اودر ذيله في الحديث 3 من الباب 7 من ابواب القبلة، واورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 21، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الابواب. (1) ياتي في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الابواب. (*)
